جامعة ابن خلدون – تيارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
ملحقة السوقر

الموضـــوع:

إلتزامات المستثمر في حماية البيئة

مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالـــب:
-صافـــــة عبد الكريم

إشـــراف الدكتـــور:
-قوسم حاج غوثي

لجنـــــة المناقشـــــة

د.بوراس عبد القـــادر	أستـــاذ محاضـــر "أ"	رئيســـــا
د.قوسم حاج غـــوثي	أستـــاذ محاضـــر "أ"	مشرفـــا ومقررا
أ.سنوســـــي علـــي	أستـــاذ مساعـــد "أ"	مناقشـــا

السنة الجامعية: 2018م/ 2019م

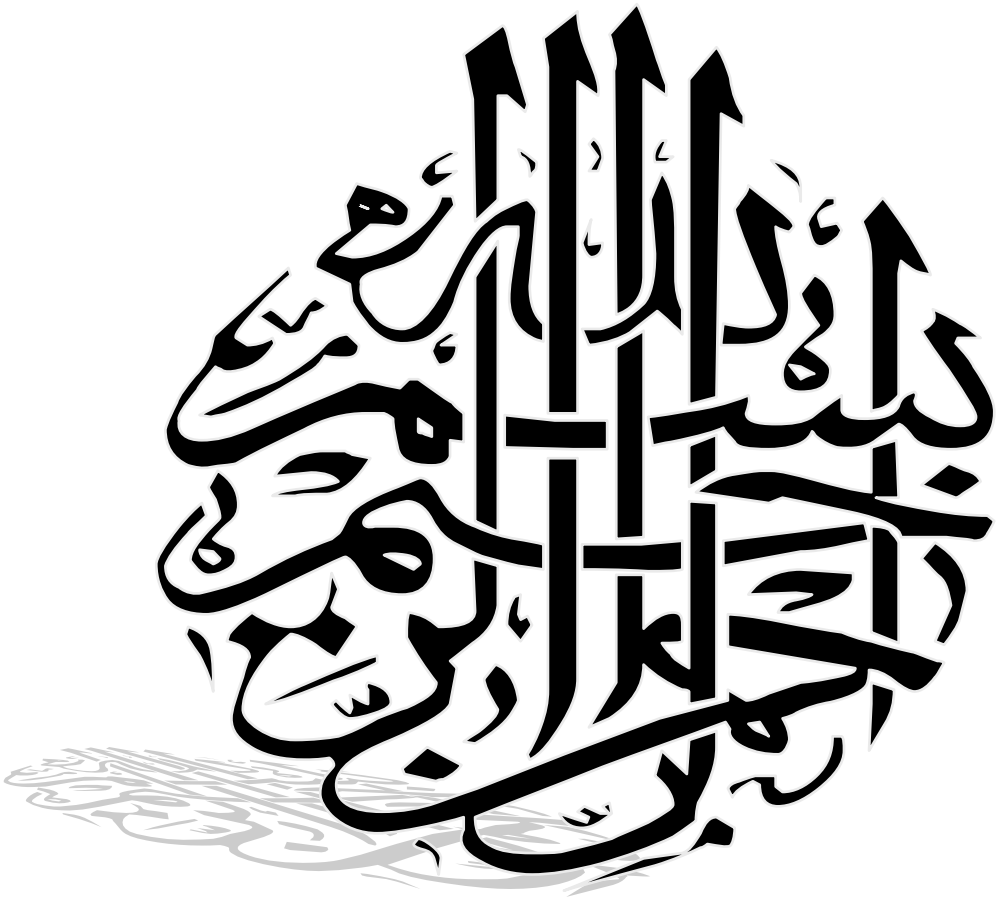

إن العلم بحصي اللزام ، بعيد المرام ، لا يدرك بالسهام، و لا يرى
في المنام ، و لا يورث عن الاباء و الأعمام ، إنما هو
شجرة لا تصلح الا بالغرس، و لا تغرس الا في
النفس، و لا تسقى الا بالدرس

الامام الشافعي رحمه الله

كلمة شكر

نحمد الله ونشكره على إعطائه لنا الصبر والإرادة على إتمام هذا العمل المتواضع، وعملا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفاً فَكَافِئُوهُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ كَافَأْتُمُوهُ".

فالشكر كل الشكر للدكتور المشرف: " قوسم حاج غوثي" الذي تفضل علي بجهده ووقته، وأمدني بغزير علمه وصادق توجيهاته ونصحه.

فلا أستطيع أن نقدم شيء أروع ولا أجمل من كلمة شكر واعتراف وامتنان، تخرج من صميم قلوبنا بكل صدق وإخلاص.

وإلى كل أساتذة الحقوق

والشكر الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة

كما نتقدم بالشكر إلى كل من

من علّمنا حرفا طوال مشوارنا الدراسي

ونشكر في الأخير كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد

لإنجاز هذا العمل الذي تم بعون الله وفضله العظيم

إهداء

إلى الوالدين الكريمين .....

الى زوجتي العزيزة .....

الى اخوتي و اخواتي .....

الى كل الاصدقاء .....

كما أوجه خالص شكري لكل من ساندني من قريب أو من بعيد

في انجاز هذا البحث.

صافة عبد الكريم

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: صفحة .

ص – ص: الصفحة والصفحة التي تليها.

الخ: الى اخره .

ثانيا: باللغة الفرنسية

O.C.D.E : Organisation de coopération de développement économique

مُقَدِّمَةٌ

تعتبر العلاقة بين الاستثمار والبيئة إحدى أهم الموضوعات الهامة والمعاصرة، التي تشغل حيز هام من البحث لأجل إحداث توافق ما بين التنمية الاقتصادية التي يخلقها الاستثمار سواءا تجسد ذلك في شخص طبيعي أو معنوي، والمحافظة على البيئة باعتبارها الحيز الذي يمارس فيه هذا الاستثمار. فعلى الرغم من أن للاستثمار جوانب إيجابية نتيجة ما يحدثه من نقلة نوعية في الاقتصاد من خلال توفير اليد العاملة واستغلال الثروات الوطنية وتطويرها.

وكذا ما يترتب عنه من خلق تنمية، إلا أنه يبقى للاستثمار أثر سلبي نتيجة الأضرار التي قد يسببها أو يحدثها والتي لها علاقة مباشرة مع البيئة، من خلال إحداث تلوث في البيئة بمختلف أنواعه. وبذلك يعتبر الاستثمار بشتى أنواعه من أبرز العناصر التي ساهمت في التنمية الاقتصادية للعديد من دول العالم، حيث أضحى يشكل احدى ملامح الخريطة الاقتصادية العالمية مثل الولايات المتحدة الامريكية التي أصبحت أقوى دول العالم بفضل هاته العملية، وقد ظل الاستثمار يجذب اهتمام الشركات والدول وقد زاد الاهتمام بها كثر فاكثر في السنوات الاخيرة نظرا للإمكانيات التي وفرها للدول النامية.

إذ أن معظم السياسات الاقتصادية وإحدى الوسائل الهامة لتحسين الوضعية الاقتصادية على مستوى المؤسسات والأفراد على المستوى الوطني والدولي، وهذا كله من أجل خلق ثروات جديدة أ والزيادة في الثروات الموجودة أملا في مواكبة التكنولوجية ومسايرة وتيرة التنمية[1]، والتي كان ينظر اليها على أنها ارتفاع مستوى دخل الافراد، فكانت مرادفا لمفهوم النمو الاقتصادي، وقد نظر الكثير من الاقتصاديين للتنمية على أنها

[1] أمال تخنوني، " الاتجاه المعاصر لواقع تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر المحلي والدولي واثره على التنمية الاقتصادية "، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول: الاطار القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر تحت شعار " كيف يصبح الاستثمار الخاص الاجنبي في خدمة التنمية الوطنية " كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18 و19 نوفمبر 2015، ص 2.

زيادة في الاستثمار، مما يؤدي الى تطوير هيكل الاقتصاد ومن ثم ازدياد متوسط الدخل القومي.[1]

عن هذه الدول نذكر الجزائر، لأن أغلبية هذه الديون المقترنة بتعويم أسعار الفائدة على عجز كبير ما جعل الكثير من هذه الدول أكثر عرضة للصدمات الخارجية ومن هنا تغيرت نظرة هاته الدول في اتجاه وجذب واستقطاب فكرة الاستثمار، وحدث تحول كبير حول أهمية الاستثمار كمصدر أساسي من مصادر التمويل الخارجي للتنمية، اين حل محل مصادر التمويل التقليدية لقد ازدادت أهمية الاستثمار خاصة بالنسبة للدول النامية ومنها الجزائر التي اصبحت ترى فيه افضل ما ه ومتاح من مصادر التمويل الخارجي وتشيد الكثير من الشواهد الواقعية بمساهمته الفعالة ودوره الاساسي في المدى المتوسط الطويل على تحقيق التنمية المستهدفة والقابلة لاستمرار من خلال رفع معدلات نم والانتاج، خلق مناصب العمل، نقل التكنولوجية الحديثة ....الخ.

كما يعتبر الاستثمار المحرك الرئيسي للتنمية بكافة أبعادها. لذا ظهر مفهوم جديد بمفاهيم التنمية والذي يعكس الى حد ما قضايا رئيسية ذات ابعاد مهمة في عملية التنمية مثل الابعاد البيئية والبشرية، وهذا ما أدى الى تزايد الاهتمام بمصطلح التنمية المستدامة (SUSTAINABLE DEVELOPMENT) الذي أصبح شائع الاستعمال على يد اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية المستدامة (لجنة برانتلاند عام 1987، ودعت الى التنمية التي تلبي احتياجات الاجيال القادمة، وبعد ذلك بخمس سنوات في سنة1992 اكتسبت التنمية المستدامة ثقلا ومغزى في قمة الارض الاولى التي عقدت في ريودي جانيرو

[2] مصباح بلقاسم، اهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 -2006 .

بالبرازيل ونتجت عدة معاهدات تتعلق بالتنوع الحيوي والتغيرات المناخية، كما قدمت سلسلة طويلة من الانشطة البحثية عرفت باسم " جدول أعمال القرن 21".[1]

تأكد الاهتمام بالتنمية المستدامة مجددا عشر سنوات بعد ذلك في قمة الأرض الثانية التي انعقدت بجوها نسبرغ بجنوب إفريقيا عام 2002 بهدف متابعة أعمال ونتائج قمة الأرض الأولى وتأكيد الالتزام الدولي بتحقيق التنمية المتواصلة والنمو المتوازن صار أكثر من أي وقت مضى يمثل سبيلا للوصول إلى حماية البيئة والحد من الاستنزاف الهائل لخيراتها [2]، لما كانت الجزائر من الدول النامية، فهي بحاجة إلى تحقيق التنمية في ظل الاستثمار الجزائر كغيرها من الدول مطالبة بمسايرة التحولات الاقتصادية والتطور التكنولوجي الهائل لبلوغ التنمية المستدامة الأمر الذي لا يكون إلا بفضل استراتيجية محددة المعالم.[3]

لذا فالمشرع يسهر لتفادي الوقوع في أزمات أو اضطرابات تهدد الحقل الاقتصادي وفي حالة وجود توترات إلا وتسرع إلى تعديلات أو القيام بإلغاء ما لم يخدمه خلال المرحلة الاستثمارية إلى يؤول لها المستثمرين، كما يتدخل أحيانا بإصدار جملة من المراسيم والنصوص التنظيمية لدعم المواضيع التي درسها من جديد مستهدفا من ذلك الضمان والحفاظ على فكرة التنمية المستدامة من خلال محاولات السيطرة على التوازنات الاقتصادية على حساب تحقيق هدف أساسي وهو وقاية البيئة من جل أشكال الإضرار أو التلوث الملحق بالمحيط البيئي من خلال النشاط الاقتصادي، وعليه فان المشرع أدرج في هذا الصدد آليات تكفل آليات حماية البيئة. من هذا المنطلق نطرح الأشكال التالي:

---

[1] مصباح بلقاسم المرجع السابق ص2

[2] مصباح بلقاسم، المرجع السابق، ص 2.

[3] كربالي بغداد، حمداني محمد " استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر"، مجلة علوم انسانية، السنة السابعة، عدد 45 جانفي 2010، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، ص 1.

هل جعل المشرع ضوابط للاستثمار في القانون من أجل الوصول الى هدف حماية البيئة، وما هي التزامات المستثمر من أجل التماشي بالموازاة مع احترام الاليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة، وعليه فما هي الهيئات والوسائل القانونية الكفيلة بحماية البيئة وما هي الجزاءات المقررة قانونا للمستثمر المخالف لحماية البيئة ؟

وللإجابة عن هذا الأشكال موضوع هذا البحث حيث أوردنا في الفصل الأول مكانة حماية البيئة في المنظومة القانونية للاستثمارات والعلاقة القائمة بينهما، كما أوردنا في الفصل الثاني الهيئات والوسائل لحماية البيئة والجزاءات المترتبة على المستثمر المتخلف عن البيئة.

الفصل الأول

مكانة حماية البيئة في المنظومة القانونية للاستثمارات والعلاقة القائمة بينهما

تمهيـــــد:

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية والبيولوجية منذ وقت بعيد، إلا أن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا للتنبيه الى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر التي تهدد البيئة.

ونظرا لكون البيئة أصبحت عرضة للاستغلال غير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وادخال ملوثات من المواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع، عندئذ أصبحت الحاجة ملحة لوضع قواعد قانونية ونظامية تضبط سلوك الانسان في تعامله مع البيئة

وقبل ذلك لابد من التعريف بالبيئة وحماية البيئة ضمن المبحث الأول.

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي لحماية البيئة

نتطرق في هذا المبحث الى تعريف البيئة لغة واصطلاحا أي المعنى العلمي والقانوني للبيئة والعلاقة بين عناصرها كمطلب أول، إما في المطلب الثاني نتطرق الى الاهتمام القانوني بحماية البيئة وذلك من خلال تعريف قانون حماية البيئة ومصادره وأهميته.

المطلب الأول

مفهوم البيئة

إن موضوع البيئة يتطلب دراسة وذلك من خلال تحديد مفهوم دقيق للبيئة ولا يكون ذلك الا بتعريفها وكذا تحديد عناصرها، فالبيئة قضية من قضايا الساعة يعيشها كل مواطن سواء عربي أو أجنبي، ولذلك سنقوم بتقديم تعريف للبيئة من الناحية اللغوية والعلمية والتشريعية .

الفرع الأول

التعريق اللغوي والاصطلاحي للبيئة

أولا: التعريف اللغوي للبيئة

إن كلمة البيئة كلمة مشتقة من الفعل " بوأ " المشتقة من الفعل " باء ويقال باء، يبوء ومباءة.[1] وله في اللغة عدة معاني ومنها:

01/ **الرجوع والاعتراف:** يقال باء بحقه اي بمعنى رجع أ واقره ويقال باء بحقه اي اعترف به.

[1] عصام نور الدين، معجم نور الوسيط عربي عربي، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 265.

02/ **الثقل:** يقال باء بذنبه أي ثقل به.

03/ **الالتزام:** ومنه ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ايما رجل قال لأخيه كافر فقد باء احدهما " اي التزمه هذا الوصف الكفر.

04/ **تعني المنزل أ والمكان:** وهي المحيط الذي يعيش فيه الانسان وتعرف بعض المعاجم بانها منزل القوم أ والحالة أ والهيئة أ والوسط الذي يعيش فيه الانسان من ذلك قولهم " تبوأت منزلا " اي نزلته، والبيئة ما تحيط بالفرد ويقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية ويقال بيئة الأرض اي تلفت. [1]

وقد جاء هذا اللفظ يحمل هذه الدلالة في أكثر من موضوع في القران الكريم منها قوله سبحانه وتعالى" **أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتاً** "[2] أي بمعنى اتخذتم من مصر منزلا.

كما يمتد لفظ البيئة لمعنى اخر وهوما يحيط بالفرد والمجتمع ويؤثر فيهما كالبيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية والبيئة السياسية .

فالبيئة الطبيعية تشمل كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر وتضاريس والمناخ والنبات والحيوان، وهذا المعنى يصادفنا كذلك بين دفتي المصحف وعليه فالبيئة في اللغة العربية وفي المعنى الاقرب لدراستنا هي " الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله أومن صنع الانسان، فالبيئة المقصودة في التشريع الاساسي هي البيئة الطبيعية والبيولوجية والبيئة الانسانية [3] .

---

[1] معجم الكنز عربي عربي، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ط 2003، ص 63.

[2] سورة، يونس الآية 87.

[3] محمود صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة، الحماية الجنائية في النظام القانوني الليبي، ج 3، الاسكندرية، دون تاريخ النشر، ص 13.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة

التعريف العلمي للبيئة:

أول ما صاغ كلمة إيكولوجيا (Écologie) العالم هنري تور وسنة 1858 ولكنه لم يتطرق الى تحديد معناها وابعادها ــ اما العالم الالماني المتخصص في علم الحياة ارنست هيكل فقد وضع كلمة ايكولوجي بدمج كلمتين يونانيتين" المنزل أ والمكان الوجود والعلم"[1].

ويعرف الباحث ريكاردوس الجير مؤسس جمعية اصدقاء الطبيعة والبيئة على انها مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر في الكائنات الحية والتي تحدد نظام حياة هده الكائنات المتواجدة في مكان وتؤلف وحدة ايكولوجية مترابطة.[2]

ويمكن تعريف البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشئات أقامها لإشباع حجاته. [3]

وتعرف ايضا على انها مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحات التي يقطنها والتي تحدد نشاط الانسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته.

والبيئة هي الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية والبشرية منها وغير البشرية فهي تعني كل ما هو خارج عن الانسان وكل ما يحيط به من موجودات .

ففي أبسط تعريف للبيئة " **ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم** "[4]

---

[1] عامر محمد طراف، ارهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2002، ص16 .

[2] عامر محمد طراف، المرجع السابق، ص15

[3] كمال رزيق " دور الدولة في حماية البيئة "، مجلة الباحث، البليدة، الجزائر، العدد 05 سنة 2007، ص 96.

الفرع الثاني

التعريف القانوني للبيئة

انعكس الاختلاف حول تعريف البيئة من الناحية الفنية عن تعريفها من الناحية القانونية وهذا ما نستشفه في انقسام التعريفات لاتجاهين احدهما يأخذ بالمفهوم الضيق الذي يقر بعناصرها الطبيعية فقط.

والاتجاه الثاني الذي يأخذ بالمفهوم الواسع ويضيف للعناصر الطبيعية العناصر الانسانية في البيئة الطبيعية والحضرية وفي هذا الصدد نعرض بعض ما ورد في تعريف البيئة:

أولا: تعريف المشرع المصري

لقد نصت المادة الاولى الفقرة الاولى من القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بالبيئة: " البيئة هي المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الانسان من منشآت " .

ثانيا: تعريف المشرع الكويتي

لقد عرفها القانون رقم 62 لسنة 1985 المتعلق بحماية البيئة بأنها:

" المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية من انسان وحيوان ونبات وكل ما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يحتويه من ومواد صلبة أ وسائلة أ وغازية أ واشعاعات أ والمنشآت الثابتة والمتحركة التي يقيمها الانسان.

ثالثا: تعريف المشرع الجزائري

لقد عرفت الفقرة 07 من المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستديمة:" تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء

والجو والماء والارض وباطن الارض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي واشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الاماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ".

عناصر البيئة: تعتبر عناصر البيئة التي نحن بصدد دراستها كالتالي:

- البيئة البرية:

وتشمل التربة بما فيها الطبقة السطحية وما تحتها وما يليها وهي الطبقة الصخرية، كما تشمل المباني والجبال والتراث الحضاري للبشرية والغطاء النباتي بما ينظم من محاصيل زراعية وحرائق وغابات ومراعي تم تليها الاحياء البرية وهي الحيوانات التي تعيش فوق التربة بشتى انواعها.

- البيئة المائية:

وتشمل البيئة البحرية للدول بما فيها البحر الاقليمي والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والحرق القاري واعالي البحار، كما تظم البيئة النهرية بفروعها الانهار والبحيرات الدولية والداخلية .

- البيئة الجوية:

تتكون من الهواء الذي لا حياة للإنسان بدونه، وحاجة الانسان اليه شديدة كحاجته للماء وتتكون من الغلاف الجوي الذي يشكل مظلة لحماية الارض ومن عليها[1] وبالتالي تعرف البيئة على أنها:

" المحيط الذي نعيش فيه وتشمل الكائنات الحية بما فيها الانسان وكذا العناصر الضرورية والكافية لقيام الحياة من ماء وهواء وتربة وكل ما استحدثه الانسان بما يؤدي لتطويع العناصر السابقة لمصلحته."

[1] محمد بن المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة الاسلامية والنظم المقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2004، ص 14 .

وقد أورد هذا التعريف بهذه الصيغة حتى لا يقتصر تعريف البيئة على مجرد عناصرها الأولية من ماء وهواء وتربة وكائنات حية فقط وهوما وقع فيه المشرع الجزائري .[1]

المطلب الثاني

مبادئ حماية البيئة.

تحتل مسألة المحافظة على المنظومة البيئية مكانة بارزة على مستوى الاستراتيجيات الاقتصادية في الجزائر، من خلال سياسة سباقة لتحقيق التوازن الأمثل بين المتطلبات التنموية من جهة، وبين الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية من جهة أخرى، وفق ما يعرف بالتنمية المستدامة .

من أجل تكريس فعلي وتحقيقا لهذا التوازن إضطر المشرع الجزائري الى سن قانون ينظم حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة سنة 2003، ضمنه مجموعة من المبادئ تقوم عليها حماية البيئة في الجزائر، من خلال الدراسة التحليلية لهده النصوص ارتأينا تقسيم هذه المبادئ الى مبادئ وقائية تحول دون وقوع الضرر البيئي ومبادئ تدخلية تعتمد على اصلاح الضرر البيئي وجبره أ والحد منه.

الفرع الأول

المبادئ الوقائية لحماية البيئة

تهدف الاجراءات الوقائية في مجال حماية البيئة الى اتخاذ كل السبل والتدابير التي تؤدي الى حماية البيئة وتطويرها.

[1] يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2006، ص 20.

والمقصود من الوقاية ه والحيلولة دون وقوع الضرر البيئي، إذ أنه تماشيا مع هذا المنحى الوقائي جاء القانون 10/03 المؤرخ في 19 يولي وسنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وهذا القانون يكرس المبادئ الوقائية والتي يمكن ذكرها:

01/ مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي:

يقصد به تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها النظم الايكولوجية الارضية والبحرية والاحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزءا منها وذلك يتضمن التنوع داخل الانواع وبين الانواع والنظم الايكولوجية .[1]

عرف التنوع البيولوجي ايضا بموجب احكام القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة على انه قابلية التغير لدى الاجسام من كل مصدر بما في ذلك الانظمة البرية والبحرية وغيرها من الانظمة البيئية المائية والمركبات الايكولوجية التي تتألف منها وهذا يشمل التنوع ضمن اصناف وفيما بينها وكذا تنوع النظم البيئية[2].

إذا كان التنوع البيولوجي ما ذكر أعلاه فان مبدأ الحماية على هذا التنوع يقتضي بموجبه أنه على كل نشاط تجنب الحاق الضرر بهذا التنوع وهذه هي الغاية التي قصدها المشرع حيث ربط بموجب تكريس هذا المبدأ العلاقة بين حماية البيئة والتنمية حيث اقتضى ضرورة تجنب النشاطات المضرة بحماية البيئة عامة والتنوع البيولوجي خاصة .

تجدر الاشارة الى أن المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة تبنى نفس التعريف الذي اعتمدته الاتفاقية بشان التنوع البيولوجي وهي الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر سنة 1995.

---

[1] المادة 02 من الاتفاقية بشان التنوع البيولوجي، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06 يوني وعام 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 14 يونيو سنة 1995.

[2] المادة 4 الفقرة 5 من القانون 03/10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

02/ مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية:

بالرجوع الى قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة اذ ان المبدأ عرف بغايته وتم التنصيص على ضرورة تجنب الحاق الضرر بالموارد الطبيعية، كالماء والهواء وباطن الارض والتي تعتبر في كل الحالات جزءا لا يتجزأ في مسار التنمية، ويجب الا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة .

كذلك، سبق وان تم تعريف المبدأ والتنصيص عليه في اعلان ستوكهولم الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لسنة 1972 الذي اشار في المبدأ الثاني منه ان الموارد الطبيعية بما في ذلك الهواء، المياه والارض والنبات والحيوان، يجب حمايتها لمصلحة الاجيال الحالية والمستقبلية وذلك من خلال التخطيط والادارة الدقيقين بحسب ما تقتضيه الحاجة.

03/ مبدأ الحيطة:

إن هذا المبدأ ه والمرجع الاساسي في كل الخطابات المتعلقة بالمخاطر .

مبدأ يستجيب للتخوفات من الاثار الضارة الناجمة عن التوسع في استعمال التكنولوجية المتطورة والمواد الخطيرة ويتم اللجوء الى تطبيقه عندما يهجر المبدأ التقليدي المتمثل في الوقاية عن حماية البيئة [1].

تم التنصيص على مبدأ الحيطة في مختلف الاعلانات والتقارير الدولية، وعلى سبيل المثال ورود مبدا الحيطة في اعلان ري ولسنة 1992، الذي جاء تضمنا اسس النظام للبيئة الذي يقوم على المبادئ العالمية للبيئة كمبدأ الحيطة المنصوص عليه في المادة 15 كما يلي: " من أجل حماية البيئة يجب على الدول ان تتخذ تدابير الحيطة طبقا لإمكانياتها

[1] زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستديمة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة نيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 349 .

في حالة الاضرار الجسيمة أو التي يمكن اصلاحها وأن تستخدم كذريعة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع تدهور أوضاع البيئة.[1]

على هذا الاساس وبالرجوع الى القانون الجزائري لاسيما مقتضيات المادة الثانية من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة جاء تكريسا لما تضمنه تقرير ري ودي جانيرو، حيث لم يعرف مبدأ الحيطة انما اكتفى بالتطرق لمقتضياته حيث نصت المادة 03 فقرة 06 منه على مايلي: " مبدا الحيطة الذي يجب بمقتضاه الا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة ن للوقاية من خطر الاضرار الجسيمة المضرة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة ."

تجدر الإشارة أن إدراج البعد الاقتصادي بالنسبة للقانون الجزائري ضمن مقتضيات مبدأ الحيطة خلافا لما تضمنه إعلان ري ولسنة 1992 وه وضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة بالبيئة شريطة أن تكون التكلفة مقبولة مراعاة من المشرع للوضعية الاقتصادية للجزائر.

04/ مبدأ الإعلام والمشاركة الدول

لقد تطرق إعلان ري ودي جانيرو لسنة 1992 إلى مبدأ المشاركة من خلال المبدأ العاشر الذي جاء فيه: " تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المنسب لتوفر لكل فرد الفرصة المناسبة على الصعيد الوطني كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في صنع القرار، فتقوم الدول في تسيير أو تشجيع التوعية للجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع وتكفل الوصول بفعالية للإجراءات القضائية والإدارية بما في ذلك التعويض وسبل الإنصاف .

[1] انظر تقرير الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ري ودي جانيرو3-14 جوان 1992، المجلد الاول، ص 3 متاح على الرابط الالكتروني:
http //www.hlrn.org/img/documents/rio-1992-A-CONF.151-26-(vol.%20l)-AR.pdf

كما تمت الإشارة إلى المبدأ من إعلان ري وفي شقه المتعلق بتبادل المعلومة البيئية بين الدول بالنسبة للأخطار البيئية العابرة للحدود التي قد تثير المسؤولية الدولية .

ان الاعلام والمشاركة مبدأين مستقلين الا انهما متكاملا، بخصوص مبدأ الاعلام فه ومبدأ تبنته جملة من النصوص والاتفاقيات نذكر منها اتفاقية لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشان الوصول الى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وامكانية اللجوء الى القضاء في الشؤون البيئية، وذلك في 25 يوني وعام 1998 في الدنمارك في مدينة أرهوس كما ان الاعتراف بالحق في بيئة سليمة وايكولوجية متوازنة يجب الا يترجم فقط في الوصول الى المعلومة الموضعية اوفي رفع السر الاداري لكن كذلك بطرق متنوعة في اشراك المواطنين في القرارات المتعلقة بمستقبلهم وبمجتمعهم.

يعتبر مبدأ الاعلام ركيزة اساسية في بناء الحكم الراشد القائم على الديمقراطية التشاركية يأتي تمهيدا لمبدأ المشاركة والذي يعني اتاحة الفرصة للأفراد والجماعات للمشاركة الفعالة في كافة المستويات على حل المشكلات البيئية لاسيما من خلال انشاء جمعيات تنشط في الشأن البيئي، وقد اثبتت التجارب ان اشراك الناس في وضع القرارات التي تتعلق بمستقبلهم امر ضروري[1].

إذا كان القانون الدولي في مختلف مصادره المجسدة اساسا في مختلف الاتفاقيات المعتمدة، أقر بمبدأ الاعلام والمشاركة كمبدأين في القانون البيئي فان المشرع الجزائري حذا نفس الحذو لما اقر حق الاعلام في اطار علاقة الادارة بالمواطن وهذا بصفة عامة دون الاشارة فيه الى المعلومة البيئية بصفة خاصة، اذ الحق في الاعلام يشمل كل المعلومات، بما في المعلومة البيئية. [2]

[1] شادي عز الدين، الاعلام البيئي، بحث علمي في الماجستير، سنة أولى ماجستير، تخصص اعلام بيئي، قسم علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص3 .

[2] المادة 08 من المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04 يولي وسنة 1988، ينظم العلاقة بين الادارة والمواطن، ج.ر.ج.ج، عدد 27، الصادر في 06 يولي وسنة 1988.

كما تم اقرار المبدأين في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

كما جعل الاطار الموضعي للمبدأين مبدا دستوري بإقراره الديمقراطية والتشاركية في اخر تعديل للدستور الجزائري[1] اذ ان المؤسس الدستوري عزز مبدا الاعلام في احكام التعديل الاخير للدستور وقيده بشروط وذلك في اطار الانسجام التشريع الداخلي الذي يأتي تكريسا للنصوص التي تم المصادقة عليها. [2]

05 / مبدا الادماج:

إن مقتضى المبدأ القانوني هو دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند اعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها. [3]

معنى ذلك انه يتعين على الهيئات الادارية المكلفة بتسيير النشاط الاقتصادي العمل على ادراج البعد البيئي في كافة المخططات سواء منها الوطنية أ والمحلية، ما من شأنه أن يعطي البعد البيئي مكانة في النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته تحقيقا للهدف المنشود ألا وه والحفاظ على حق الاجيال المستقبلة في بيئة نظيفة وسليمة.

إن ادراج البعد البيئي في المجال الاقتصادي غير من مفهوم التنمية الاقتصادية من مجرد استغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإشباع الحاجات الانسانية المتعددة والمتجددة الى مفهوم التنمية المستدامة.[4]

---

[1] المادة 15 فقرة 03 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المرجع السابق.

[2] تم إقرار وضمان حق الوصول للمعلومة والوثائق والاحصائيات ونقلها الى المواطن شريطة عدم مساس هذا الحق بحياة الغير الخاصة والحقوق والمصالح المشروعة للمؤسسات وبشرط عدم المساس بالأمن الوطني من خلال احكام المادة 51 المستحدثة في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال التعديل الدستوري الاخير لسنة 2016.

[3] المادة 03 فقرة 04 من القانون 10/03، المرجع السابق.

[4] زوليخة سنوسي، هاجر بوزيان رحماني، البعد البيئي لاستراتيجية التنمية المستدامة، المؤتمر العلمي الاول حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، ايام 7-8 افريل سنة 2008، ص 2

لم يتم تكريس ما سبق الاشارة اليه في القانون الداخلي صدفة، انما جاء وفقا لما تمخض من قرارات ومبادئ لاسيما مبدأ الادماج الذي تضمنه المبدأ الرابع من اعلان ري ودي جانيرو لسنة 1992، بنصه على ما يلي: " يجب ان تكون حماية البيئة جزء مدرج في مسار التنمية، ولا يجب ان تؤخذ بصفة منعزلة "

إذا ما قارنا نص المبدأ كما تضمنه قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ونص المبدأ الرابع من اعلان ري ودي جانيرو لسنة 1992، نجد ان النص الاول كرس مضمون النص الثاني وذلك من خلال الاشارة الى الالية التي يمكن من خلالها

ادراج مقتضيات حماية البيئة في مسار التنمية، اذ نجد ان النص المعتمد في القانون الداخلي الجزائري لحماية البيئة في اطار التنمية المستديمة اشار الى المخططات والبرامج التي نذكر منها على سبيل المثال، المخططات الوطنية المتعددة لحماية البيئة المخطط الوطني للأعمال من اجل البيئة 1996، (P.N.A.E) المخطط الوطني للأعمال البيئية والتنمية المستدامة 2001 (P.N.A.E.D.D).

06/ مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الاضرار:

مقتضى المبدأ هو أن تصحيح الاضرار البيئية يكون بالأولوية عند المصدر يكون ذلك باستعمال احسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، ويلزم كل شخص يمكن ان يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير قبل التصرف .

أما فيما يتعلق بالنشاط الوقائي والتدابير الوقائية هي تلك التدابير التي يتخذها شخص ما لكي يخفض الى الحد الادنى أ وتفادي النتائج الضارة للسلوك الذي ينطوي على خطر كبير غير معقول يتسبب في ضرر للأخرين .

مبدأ الوقاية مبدأ ظهرت جذوره في القانون الدولي وسبق التنصيص عليه سواء في المبدأ الواحد والعشرين من اعلان ستوكهلم وتم التأكيد عليه في اعلان ريودي جانيرو لسنة 1992 من خلال المبدأ الثالث منه.[1]

والمقصود بالوقاية ه ومنع التلوث أ والمساس بالبيئة باستباق النتائج المضرة للمشاريع والأنشطة.

الفرع الثاني

المبادئ التدخلية لحماية البيئة

إذا كانت المبادئ التي سبقت الاشارة اليها اعتمدها قانون حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة تكون للحيلولة دون وقوع الضرر البيئي وذلك للحد منه أ ولجبر هذا الضرر أ ولإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعليه، يمكن حصرها في مبدأين جوهرين الأول يتعلق بالاستبدال والثاني ه ومبدأ الملوث الدافع .

01/ مبدأ الاستبدال:

والمقصود به استبدال عمل مضر بالبيئة بعمل اخر يكون اقل خطرا عليها ويختار هذا النشاط الاخير حتى ول وكانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية . وتجنب استخدام مواد خطيرة(عالية السمية أ وضارة بالبيئة) كلما امكن والعمل على الحد من الانبعاث والتأثيرات البيئية اثناء عملية الانتاج. المبدأ يقوم على اسلوب المقارنة العلمية للمواد المستعملة لاسيما في مجال التصنيع خصوصا والمجال الاقتصادي عموما حيث يقتضي المبدأ استبدال المادة أ والمورد الضار بالبيئة بمورد أ ومادة اقل ضررا واقل تأثيرا على البيئة .

[1] زيد المال صافية، المرجع السابق، ص 326

02/ مبدأ الملوث الدافع:

ظهر مبدأ الملوث الدافع سنة 1972 بموجب توصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (O.C.D.E) كمبدأ اقتصادي مفاده تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة.

تطور المبدأ من مبدأ اقتصادي الى مبدأ قانوني في مطلع التسعينات لاسيما بإقراره في اعلان ريدي جانير وفي المبدأ السادس عشر منه وذلك من خلال نصه على ما يلي:

" ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية الى تشجيع حساب التكاليف البيئية كعنصر داخلي ضمن عناصر الانتاج واستخدام الادوات الاقتصادية اخذة في الحسبان النهج القاضي بان الملوث يجب ان يتحمل من حيث المبدأ تكلفة التلوث مع المراعاة الراجحة للصالح العام وبدون الاضرار التجارية والاستثمار الدوليين "اتخذ المبدأ بعده الدولي من خلال اقراره في جملة من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية هلسنكي 1992 المتعلقة بحماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية واتفاقية سالزبورق لحماية الالب واتفاقية برشلونة لحماية البحر الابيض المتوسط .....، وغيرها من الاتفاقيات الدولية .

إلا أن هذا المبدأ ما هو الا تكريس لمبدا دعم الاستثمارات النظيفة والمضادة للتلوث من طرف الدول والهيئات المحلية . وبخصوص المبدأ وتماشيا من الشرع الجزائري مع المجموعة الدولية، اقر المبدأ واعتمده بموجب احكام القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .[1]

[1] تنص المادة 03 الفقرة 07 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ما يلي: " مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه ويمكن ان يتسبب في الحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث أو التقليص منه واعادة الاماكن وبيئتها الى حالتهما الاصلية ".

المبحث الثاني

ماهيـــة الاستثمـــــار

الاستثمار بشكل عام، ظاهرة اقتصادية تعددت تعاريفها وذلك لتعدد الاقتصاديين وكذلك المدارس الاقتصادية المختلفة المتعاقبة على السواء الذين ساهموا في وصفها وتحديد مفهومها.

لذا في هذا السياق سنحاول بلورة بعض التعاريف الخاصة به وذكر أنواعه وكذا مبادئه وخصائصه والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها وفي الأخير نذكر المخاطر التي تعترضه.

المطلب الأول

مفهوم الاستثمار.

تعددت وتنوعت التعاريف المعطاة لمصطلح الاستثمار، وذلك لكثرة المصادر المعتمدة في ذلك، وكذا كل الاختلافات من حيث الغاية والأهداف سواء بين الدول فيما بينها أوبين الدول والمستثمرين، لتحديد مفهوم الاستثمار نستعين في هذا المجال ببعض وجهات النظر المختلفة في تعريفه، أدرجنا تعريف الاقتصاديين، وكذا الوضع الدستوري للاستثمار وإنشائه التشريعي، ثم ندرج بعد ذلك أنواع الاستثمار .

أولا: تعريف الاستثمار:

لقد تعددت التعاريف بين الكتاب الاقتصاديين حول إعطاء تعريف للاستثمار، كونه عنصر فعال في الاقتصاد، لذا نعرج أولا إلى إعطاء بعض التعاريف من الجانب الاقتصادي قبل تطرقنا لوضعه الدستوري وكذا إنشائه التشريعي .

ثانيا: التعريف الاقتصادي للاستثمار:

نظرا لتعدد التعاريف الاقتصادية نذكر تعريفين اثنين لاقتصادي " لومبار" فحسبه " الاستثمار هو شراء أ وصنع منتجات آلية وسيطية "، أما عند الاقتصادي" حسن عمر"، فهو: استخدام المدخرات في تكوين الاستثمارات (أو الطاقات الإنتاجية الجديدة) اللازمة لعمليات إنتاج السلع والخدمات والمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة أ وتجديدها على خلاف الاقتصاديين العرب، فان "فرنسوا غوتيي" يعرفه على انه: عملية إنشاء وإيجاد السلع الإنتاجية ويعتبرها- أي العملية - بمثابة مجموع نفقات الشراء، وإرساء السلع التجهيزية المخصصة إما لتحسين القدرات الإنتاجية في السلع أ والخدمات .... أ والتقليل من التكاليف، أ ولتحسين ظروف العمل المعيشة.[1]

ثالثا: دسترة الاستثمار وإنشائه التشريعي.

من المعروف ان الدستور هو وثيقة تعتمدها الدولة الجزائرية كإطار لكل القوانين والتشريعات التي تسنها من اجل حماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية والمصالح العليا للبلاد، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السطلات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية. [2]

وعليه كان التصدي لتداعيات انخفاض اسعار النفط بسياسة نم واقتصادية حكيمة وحازمة في الوقت نفسه متوج بالاهتمام الدستوري وتوسعت طريقة تطوير الاقتصاد من حرية التجارة والصناعة كتكريس دستوري لسنة 1996 .

---

[1] فارس فضيل، أهمية الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر والمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، فرع: التحليل الاقتصادي وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004، ص4.

[2] حساين سامية، تطور الاستثمار في الجزائر بين النص والمأمول، مداخلة قدمت في اليوم الدراسي حول: مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، يوم 08 ماي 2017، ص27.

وذلك بموجب المادة 37 منه الى " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في اطار القانون" كتكريس دستوري اخر أكثر تخصيص ودقة وهوما نصت عليه المادة 43 من دستور 2016 [1]، " تعمل الدولة على تحسين مناخ الاعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية والوطنية " .

– تتكفل الدولة بضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين.

– يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

وقد أكد المجلس الدستور أن دسترة هذه المهام غايتها توفير الشروط اللازمة لممارسة الاعمال وتحقيق تنمية الاقتصاد الوطني وضمان الحكامة الاقتصادية أي تسييرها وتأطيرها بضمانات كفيلة بتحقيق هذه الغاية.[2]

إذ من الناحية التشريعية نجد المشرع قد أدرج للاستثمار تعريفا وفقا للقانون الجديد 09/16 في مادته الثانية من الفصل الاول تحت عنوان مجال التطبيق، المتعلق بترقية الاستثمار

والتي تنص: يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

1– اقتناء اصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الانتاج أ وإعادة التأهيل .

2– المساهمات في رأسمال شركة.[3]

[1] دستور رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2] حساين سامية، المرجع السابق، ص 28.

[3] القانون رقم 09/16، المؤرخ في 29 شوال عام 1437، الموافق ل 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار.

من خلال التعريف يتضح أن المشرع يعتبر الاستثمار كل استحداث للنشاطات الانتاجية أو التوسيع في النشاطات الموجودة سابقا، وذلك بصفة مباشرة، مما يعني أنه أعطى أهمية لنوعية النشاطات.[1]

*** اقتناء أصول تندرج في اطار النشاطات الاستثمارية الجديدة:**

انشاء نشاطات استثمارية جديدة (منشأة) اي انشاء مؤسسة جديدة (شخص معنوي جديد) برأسمال وطني أ وأجنبي يتمتع بالشخصية المعنوية .

في هذا الصدد نود الإشارة إلى الحرية التي منحت للمستثمر بشأن اختيار الشكل القانوني (المؤسسة) الجديد، بموجب أحكام القانون التجاري (شركة تضامن، شركة مساهمة، شركة ذات مسؤولية محدودة، شركة التوصية البسيطة، التوصية بالأسهم، شركة محاصة).

كما يمكن أن يأخذ المشروع الاستثماري شكل تجميع اقتصادي، إلا أن قيام أي شكل من هذه أشكال يتوقف أساس على توفر مجموعة من الشروط تتعلق بتأسيسها وطبيعة نشاطها وخاصية أهدافها.

وتبعا لأحكام القانون التجاري لإنشاء شركة لا بد من توفر مجموعة من الأركان الموضوعية سواء كانت عامة كالرضا والمحل والسبب، أ وخاصة كتعدد الشركاء أو الشخص الوحيد، وأركان اخرى شكلية كون تأسيس الشركة يمر عن طريق العقد التأسيسي الذي يبرمه الموثق المؤهل قانونا.[2]

---

[1] بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الاموال من والى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص7.

[2] الامر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 سبتمبر 1975.

- توسيع قدرات الانتاج أو الخدمات :

من بين أشكال الاستثمارات التي يمكن أن تستفيد من التحفيز الضريبي، تلك الاستثمارات المنمية للقدرات انتاج السلع أ والخدمات، والتي يقصد بها الاستثمارات التي تنجر من اجل الزيادة في النتاج وتحسين النوعية والتوسيع في قدرات المؤسسة الموجودة.

يمكن الشركة أن تقرر من حين لأخر ما اذا كانت تهدف الى التوسع في عملياتها أ ونشاطها مع العلم أن عملية التوسع التي تقوم به الشركة من الاجدر أن تتم في ظروف اقتصادية مريحة وحسب الطلبات وجو المنافسة مع المستثمرين الاخرين لكي لا تنعكس على ميزانية المؤسسة التي تنفق على عملية التوسع.[1]

- إعادة التأهيل:

عبارة عن استعادة المؤسسة لنشاطها بعد ما كانت تعاني من صعوبات في طريقة تسييرها وتنظيمها والمعرضة لإفلاس والغلق.

تأهيل المؤسسة واندماجها في الاقتصاد الاستثماري التنافسي ليست مشكلة مالية فقط بقدر ما هي استراتيجية لتحفيزها على الاستثمار والمحافظة على اليد العاملة الشغيلة وادخال التكنولوجية والمحافظة على هياكل المؤسسة وتدارك العجز.

فعلى أساس كل هذا يظهر بوضوح دور الامتيازات الضريبية والتدابير التشجيعية التي يمكن للمستثمر الحصول عليها في حالة اختياره لهذا الشكل من الاستثمار .

[1] معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2015، ص ص161–163.

- المساهمة في اطار رأسمال المؤسسة:

إن هذا النوع من الاستثمار قد نصت عليه الفقرة 02 من المادة 02 من القانون 09/16 المتعلق بترقية الإستثمار، حيث ينقسم رأسمال الشركة الى حصص صغيرة القيمة تسمى بالأسهم.[1]

في حين جاءت المادة 3 من نفس القانون بحصر أهم النشاطات التي يمكن الاستثمار فيها والتي تنص: " تنجر الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها ولاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية [2]

أ – النشاطات المقننة:

تعتبر النشاطات المقننة من ضمن القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار بحيث تم استثناؤها من النشاطات التي يمكن للمستثمر أن يمارسها بحرية.[3]

إذ تجدر الاشارة الى ان المشرع وفقا للأمر رقم 03/01 الملغى قام بتكريس مبدأ حرية الاستثمار وقيده بقيد النشاطات المقننة في نفس المادة.[4]

في حين ووفقا للقانون الجديد لم يتطرق الى فكرة ضمان حرية الاستثمار بل اكتفى بعنصر وجوب احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها ولا سيما المتعلقة بحماية البيئة وبالنشاطات والمهن المقننة وبصفة عامة بممارسة الاقتصادية .

مما يفهم أن هذه النشاطات ما هي الا قيد على حرية الاستثمار كونها تعتمد على فكرة الحصول على تراخيص من قبل السلطات الادارية.

---

[1] معيفي لعزيز، المرجع السابق، ص 164.

[2] القانون رقم 09/16، المرجع السابق.

[3] (1) poitrinal Francois Denis,le capital investissement guide juridique et fiscal, 2eme édition France, 2001, p 25.

[4] أولد رابح صافية، مبدأ حرية اتجارة والصناعة في اجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص 120 .

ب – النشاطات المتعلقة بحماية البيئة:

تعتبر النشاطات المرتبطة بالبيئة من بين القيود الواردة على مبدأ الحرية الى جانب النشاطات المقننة بحيث أدرجه المشرع الجزائري في قانون الاستثمارات ضمن النشاطات المستثناة من ممارسة الاستثمار بحرية.[1]

المطلب الثاني

أنواع الاستثمار ومبادئه

إن حصر المفهوم العام للاستثمار يقتضي بالضرورة التعرض لمختلف التقسيمات والانواع التي يعرفها الاستثمار بصفة عامة وفقا لمختلف المعايير وعليه يمكن التمييز بين هذه الانواع كالتالي:

الفرع الأول

أنواع الاستثمار

أولا: الاستثمار العام والاستثمار الخاص:

أساسا التمييز بين هذين النوعين من الاستثمار يكمن وفقا لمعيار شكلي مجرد في طبيعة

الشخص القائم به فيكون الاستثمار عاما إذا قام به شخص من أشخاص القانون العام ويكون خاصا إذا قام به شخص من أشخاص القانون الخاص.

01/ الاستثمار العام:

ينتج من إرادة السلطة ذات السيادة وله هدف اشباع حاجيات الصالح العام ما يميز الاستثمار العام انه يمتاز بالية التمويل العام والمصلحة العامة وعليه فإن الاستثمار العام ينتج من الارادة العامة ويمارس في مشروع عام .[2]

---

[1] بوريحان مراد، مكانة حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 84.

[2] أحمد ولد الجيلاني، نفس المرجع، ص 164

تم تكريسه في التشريع الجزائري منذ الاستقلال بموجب مختلف النصوص القانونية الى غاية مرحلة الاصلاحات المنتهجة في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات بالرجوع مثلا الى المادة الثانية من الامر 284/66 المؤرخ في 10 سبتمبر لسنة 1966 يتضمن قانون الاستثمارات فان المبادرة الخاصة في تحقيق مشاريع الاستثمارات في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني تعود للدولة وللهيئات التابعة لها.[1]

بما يفيد أن الدولة الجزائرية احتكرت الاستثمار بصفة كلية لا سيما في القطاعات الحيوية.

02/ الاستثمار الخاص:

الاستثمار الخاص ه ونتيجة للمبادرة الفردية وموجه للبحث عن فائدة لصالح الافراد ويتزايد في المشروع الخاص حتى ول وكانت هذه الزيادة والمنشأة خاصة لتوجيه وملاحظة السلطة العامة كالضوابط والشروط التي وضعها المشرع الجزائري بموجب المواد (2، 3، 4، 5) من القانون رقم 11/82 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني كتحديد المجال الذي يكمن أن يتم فيه الاستثمار وكذا تسقيف وتحديد قيمة المشاريع التي يمكن للخواص الاستثمار فيها، سواء كانوا وطنيين.[2]

[1] المادة 2 من الامر رقم 284/66 المؤرخ في 10 سبتمبر 1966 والمتضمن قانون الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 80 الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر سنة 1966 (ملغى).

[2] المواد 2،3،4،5 من القانون 11/82 المؤرخ في 21غشت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني ج.ر.ج.ج عدد 34 الصادر في 24 غشت سنة 1982 (ملغى) .

ثانيا: الاستثمار المباشر وغير المباشر:

إن هذا التقسيم للتمييز بين ما ه ومباشر وما ه وغير مباشر من الاستثمار يكمن في مسألة التحكم الفعلي في شركة (contrôle effectif) وهذا التحكم يتحدد بمقدار المساهمة في راس المال.[1]

01/ الاستثمار المباشر :

يقصد بالاستثمار المباشر قيام شخص طبيعي أ ومعنوي (مستثمر) وطني أم أجنبي باستخدام جهوده وامواله في انشاء مشروع اقتصادي بمفرده أ وبالاشتراك في مشروع محلي أ وأجنبي قائم فعلا اوفي صورة الاشتراك مع الدولة أ ومواطنيها في انشاء مشروع مشترك. [2]

الشخص المستثمر يكون مستثمرا مباشرا إذا كان متحكما في الشركة كما يمكن اعتبار بعض العمليات استثمارا مباشرا رغم انها لا تتعلق بالمساهمة المادية الفعلية في موضوع الاستثمار، كما هو الشأن بالنسبة لمنح القروض طويلة المدى أ وضمان للشركة إذا كانت أهمية ذلك القرض أ والضمان معتبرة، بحيث ينظر الى المانح على أنه يتحمل مسؤولية تمويل الكيان القانوني للاستثمار. [3]

[1] قادري عبد العزيز، المرجع السابق ص 26

[2] فاضل حمه صالح الزهاوي، المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الاستثمار، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة صلاح الدين، أربيل ص 64.

[3] (2) CARREAU Dominique , FLORY th juillard Patric,Droi international economique, L.G.D.J, 3ème edition, paris,1990,p 566.

02/ الاستثمار غير المباشر:

نكون أمام الاستثمار غير المباشر إذا كان المستثمر يقتصر دوره على مجرد تقديم رأس المال الى جهة معينة لتقوم بهذا الاستثمار دون أن يكون للمستثمر سيطرة فعلية على المشروع.[1]

من بين أنواع الاستثمارات غير المباشرة ما نجد في شكل قروض أ واكتتاب عن طريق السندات ذات الفوائد الثابتة أ والأسهم دون التحكم في المشاريع الاستثمارية وذلك ما يدعي باستثمار الحافظات (investissement de portefeuilles) .

- القروض:

تقدم للدول لمساعدتها في اقتناء السلع والخدمات أ وتقدم على شكل تسهيلات مصرفية لتغطية العجز في العملة الصعبة، فهي اذن من عناصر تمويل عجز ميزان المدفوعات المترتب على بعض الدول من الاستيراد المتزايد من الخارج.

- الاكتتاب في السندات أ والاسهم:

تصدر الدولة المستوردة للرساميل سندات ذات قيم واسعار فائدة محددة يحصل المكتتب بموجبها على فائدة سنوية وعلى قيمة السند عند حلول أجل الاستحقاق.[2]

ثالثا: الاستثمار التجاري والاستثمار الصناعي:

كلا الاستثمارين استثمار خاص حيث أنهما متشابهان في الاصل الا ان أساس التمييز بين الاستثمارين هوان الاول يعتمد على التصدير أما الثاني فانه يعتمد على التموقع والتموضع في البلد المستقبل وعليه فإن:

[1] أحمد ولد الجيلاني، المرجع السابق، ص 167.

[2] عبد الواحد محمد الفار، احكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، 1990، ص 108.

01/ الاستثمار التجاري:

الاستثمار التجاري يقوم على اساس التصدير[1]، وبالتالي لا يتمثل في تحويل مركز الانتاج الى البلد المستقبل وعليه يمكن القول أن البلاد المصدرة للرساميل تفضل الاستثمار التجاري لأنه يخدم موازين مدفوعاتها عن طريق عقود التصدير المبرمة مع البلد المتلقي.

02/ الاستثمار الصناعي:

الاستثمار الصناعي يقوم على الانتاج [2] وهذا الاستثمار يزيد من الطاقات الانتاجية للبلد المستقبل وعليه فان هذا النوع من الاستثمار تفضله الدول المستقبلة لكونه يزيد من طاقاته الانتاجية وتخشاه الدول المصدرة للرساميل باعتباره مرتبا لإعادة استيراد المواد المنتجة عن طريق الاستثمار مشكلا بذلك منافسة للمنتجات المحلية. [3]

رابعا: الاستثمار المحلي الوطني والاستثمار الأجنبي :

ان معيار التمييز بين الاستثمارين ه ومعيار اقامة المستثمر حيث ان الاستثمار يكون اجنبيا عندما ينجز في بلد ما من طرف شخص غير مقيم أ ويتمتع بجنسية اجنبية، وإذا كان المستثمر يهتم بالإقامة ومقر السكن وموقع الاستثمار فان قوانين الاستثمار تعتمد أساسا على عنصر الرقابة والمصلحة لتحديد الاستثمار الاجنبي أما الاستثمار المحلي فان ربطه بالاقتصاد الوطني عادة يقوم على معيار الجنسية، عندما يتعلق الامر بالأشخاص الطبيعيين وموقع الاستثمار والمركز الاجتماعي عندما يتعلق الامر بالأشخاص الاعتباريين.

إضافة الى هذه الانواع المختلفة من الاستثمار فانه ثمة أشكال جديدة للاستثمار بممارسة رقابة فعلية على المؤسسة دون اكتساب الاغلبية في رأسمالها الإجتماعي ومن

---

[1] عيبوط محمد وعلي، المرجع السابق، ص 150 .

[2] عيبوط محمد وعلي، المرجع نفسه، ص 150.

[3] قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 26.

هذه الاستثمارات نجد عقود تسيير (contrat de management) وعقود المساعدة التقنية (contrat d'assistance technique) والرخصة (licence) .

الفرع الثاني

مبادئ الاستثمار:

ان التعرض لمفهوم الاستثمار لا يمكن ان يكون بصفة منعزلة عن التطرق الى المبادئ التي يقوم عليها قانون الاستثمارات وعليه سنتطرق الى هذه المبادئ على النحو التالي:

أولا: مبدأ حرية الاستثمار

الازمة الاقتصادية التي مرت بها الدولة في الثمانينات ادت بها الى تحرير النشاط الاقتصادي وتكريس قوانين تعطي الحرية للاستثمار، فأول قانون كرس فكرة حرية الاستثمار المادة 183 من القانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.[1]

كما تم النص صراحة على تكريس مبدا حرية الاستثمار في المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار[2]، إذ أن تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة تم تكريسه ايضا بموجب أحكام المادة 37 من دستور سنة 1996.

---

[1] تنص المادة 183 من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض .ج.ر.ج.ج، عدد 16، الصادر في 18 أفريل سنة 1990 (ملغى): " يرخص لغير القيمين بتحويل رؤوس الاموال الى الجزائر لتمثيل اية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو المؤسسات المتفرعة عنها اولاي شخص معنوي مشار اليه صراحة بموجب نص قانوني".

[2] تنص المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 اكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، الصادر في 10 اكتوبر 1993 (ملغى): " تنجز الاستثمارات بكل حرية،..."

وبصدور الامر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001 كرس في المادة 4 [1] مبدا حرية لاستثمار، اذ تم الغاء هذا الامر جزئيا بموجب قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016.

ثانيا: مبدأ المساواة

والمقصود به هو عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الاجانب وذلك من حيث الحقوق والامتيازات.[2]

لقد تم تكريس هذا المبدأ في جميع قوانين الاستثمار الجزائرية، وبخاصة المادة 21 من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 والتي تنص على ما يلي: " مع مراعاة احكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الاطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الاشخاص الطبيعيون والمعنويون معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثمارهم."

ثالثا: مبدأ تجميد التشريع

يسمى هذا المبدأ ايضا بمبدأ استقرار البند التشريعي الذي يقصد منه التزام الدولة بعدم ادخال تعديلات على الاطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل ا والغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات. [3]

[1] تنص المادة 04 من الامر رقم 03/01، المرجع السابق " تنجز الاستثمارات في حرية تامة ...."

[2] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الاجنبية في ضوء سياسة انتفتاح الاقتصادي في الجزائر.

[3] عيبوط محند وعلي، المرجع نفسه، ص 70.

رابعا: مبدأ حرية التحويل

وهذا المبدأ يعتبر ضمانة اساسية لاستقطاب الاستثمار الاجنبي، فعادة ما يحول المستثمر الاجنبي عائدات الاستثمار وراس المال الى خارج الوطن المستضيف. وهذا المبدأ مكرس في جميع القوانين.

الفصل الثاني

الهيئات والوسائل الكفيلة بحماية البيئة والجزاءات المترتبة على المستثمر في مخالفة حماية البيئة

تمهيد:

قد يسرف على الاستثمار كوارث تؤثر على البيئة، ونظرا لخطورتها وعدم قابلية استرداد حالات التلوث والتدهور البيئي في اغلب الاحيان، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يستحدث هيئات وأساليب ادارية وقانونية كفيلة بحماية هذه الاخيرة نح والتركيز عليها بوضوح في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستديمة، والمتخلف على احترام حماية البيئة لا ينج ومن العقوبات المقررة سواء كانت جزاءات مدنية أو إدارية أ وجنائية.

المبحث الأول

الهيئات والوسائل الادارية الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر

ان المشرع الجزائري حاول مواكبة التطورات الحاصلة في مجال البيئة في العالم وذلك ضمن قوانين بعضها تنظم الاجهزة والجهات التي تقوم بحماية البيئة والبعض الاخر سنت فيه قوانين تنص على الوسائل الادارية الواجب احترامها من قبل المستثمر والهدف من وراء ذلك هو الوصول الى بيئة نظيفة وهذا اقل حق للمواطن

المطلب الأول

الهيئات الادارية الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر.

ساهم التطور في القطاع التجاري والصناعي في خلق مشاكل بيئية وخيمة بعد محاولة مواكبة عصر التكنولوجية للنهوض بالقطاع الاقتصادي متجاهلين بذلك الاثار السلبية الوخيمة على البيئة .لذا سخرت اجهزة ومؤسسات مختصة برقابة مختلف الانشطة من مخاطر التلوث البيئي فكرست لها نصوصا تشريعية وتنظيمية تهدف من خلالها الى الحفاظ على اطار المعيشة بصفة عامة والى حماية البيئة من كل الاعتداءات بصفة خاصة.

الفرع الاول

الهيئات المركزية:

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات عديدة فتارة تأخذ شكل هيكل ملحق بدوائر وزارية وتارة أخرى تأخذ شكل تقني وعملي .فقطاع البيئة لم يشهد استقرارا وذلك منذ

نشأة اول هيئة تتكفل بالبيئة في سنة 1974 الى ان تم احداث اول هيكل حكومي عام 1996 ويتمثل في كتابة الدولة المكلفة بالبيئة.[1]

في بداية الأمر تم انشاء اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 1974/12/07 وتهدف هذه اللجنة الى احداث الخطوط العامة للسياسة البيئية في اطار التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية الاجتماعية، فهذه اللجنة تتصل بين مختلف الوزارات المعنية وتسهر على تطوير حركة التنشيط في مجال البيئة، ويؤخذ برايها في مشاريع القوانين المتعلقة بالبيئة كما انها تدلي برايها في جميع الدراسات التي تمس بها .

الا انه تم حل هذه اللجنة بموجب المرسوم 119/77 المؤرخ في 1977/08/15 وتم تحويله الى وزارة الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة .

وبموجب المرسوم رقم 49/81 الصادر بتاريخ 1981/03/23 والذي تضمن تحويل المصالح المتعلقة بالبيئة الى كتابة الدولة للغابات وعليه تم انشاء " مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها "، وفي سنة 1984 بموجب المرسوم 12/84 المؤرخ في 1984/04/26 تم تحويل مصالح المتعلقة بالبيئة الى وزارة الري واستصلاح الاراضي واصبح نائب الوزير هو المكلف بحماية البيئة .

أما في سنة 1988 تم تحويل مصالح البيئة من وزارة الري والمصالح الفلاحية الى وزارة الداخلية.

في سنة 1996 تم انشاء كتابة الدولة المكلفة بالبيئة، وطيلة مدة عشرون سنة لم يعرف هذا القطاع اهتماما أ وتطورا الى غاية انشاء وزارة تهيئة الاقليم والبيئة.

[1] علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر – 2008، ص 2018.

01/ وزارة تهيئة الاقليم والبيئة:

تتكون الادارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة تحت سلطة الوزير من:

- الامين العام.
- ريس الديوان .
- المفتشية العامة التي يحدد تنظيمها وعملها بمرسوم تنفيذي

أما هياكل هاته الوزارة فهي:

أ/ المديرية العامة للبيئة: وتعتبر أهم هيكل اداري وذلك بالنظر الى المهام التي تقوم بها في اطار حماية البيئة، فناهيك على القيام بكل الاجراءات للقيام بحماية البيئة فهاته الجهة هي المخولة بمنح التأشيرات والرخص في ميدان البيئة .

وتتفرع هذه المديرية الى اربع مديريات .

ب/ مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الاقليم:

فهذه المديرية مهمتها هي المبادرة أو اعداد دراسات مستقبلية مخصصة لتوجيه افات سياسية وطنية لتهيئة الاقليم .

تظم المديرية مديرتين فرعيتين وهما المديرية الفرعية للدراسات والمخططات المستقبلية

والمديرية الثانية هي المديرية الفرعية للدراسات والادوات النوعية.

ج/مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق:

وهذه المديرية تشارك في تنشيط المخططات الجهوية لتهيئة الاقليم ومتابعتها وتنفيذها.

تظم هاته المديرية ثلاث مديريات فرعية وهي مديرية الفرعية للتوجيه الفضائي للاستثمار والمديرية الفرعية للتنمية المحلية المتكاملة .

د/ مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم:

تساهم بالتشاور مع مختلف القطاعات المعنية في تنفيذ برامج الأشغال الكبرى الناجمة عن المخططات الوطنية والجهوية لتهيئة الاقليم والأدوات القطاعية التي تندرج ضمن توجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الاقليم .

تضم هذه الاخيرة مديريتين فرعيتين وهما المديرية الفرعية لإعادة الحياة الى الفضاءات والمديرية الفرعية للتخطيط للهياكل الأساسية الكبرى.

هـ/ مديرية ترقية المدينة:

توفر الظروف التي تسمح بالتحكم في تطور المدن وتوجيهها، كما تقوم بترقية تكوين منظومات عمرانية متكيفة مع الاحتياجات الاقتصادية الجهوية.

تظم مديريتين فرعيتين هما المديرية الفرعية للمنظومات الحضارية والمديرية الفرعية للتنمية النوعية للمدينة.

و/ مديرية الشؤون القانونية والمنازعات:

تقوم بأشغال إعداد وتنسيق وتلخيص مشاريع النصوص التي يبادرها القطاع .

تضم مديريتين وهما المديرية الفرعية للشؤون القانونية والمديرية الفرعية للوثائق والارشيف.

ي/ مديرية الادارة والوسائل:

تقترح وتنفذ سياسة تسيير الموارد البشرية لقطاع، كما تقوم بالاتصال بالهياكل المعنية.

وتضم أربع مديريات هي المديرية الفرعية للموارد البشرية والمديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والمديرية الفرعية للوسائل والامداد والمديرية الفرعية للبرامج التي تمولها صناديق تهيئة الاقليم ولمنطق الجنوب والبيئة.

02/ الهيئات الادارية المستقلة:

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب التعديلات الجديدة هيئات ادارية مستقلة تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة والتي خففت بذلك الضغط على السلطة الوصية والهيئات المحلية ومن أهم هذه الهيئات المركزية المستقلة ونذكر منها:

أ/ المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة .

ب/ الوكالة الوطنية للنفايات .

ج/ المحافظة الوطنية للساحل .

د/ الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.

ه/ المحافظة الوطنية لتكوين البيئي .

الفرع الثاني

الهيئات المحلية:

تؤدي الهيئات المحلية دورا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تمثل أداة لتنفيذ وتجسيد القواعد البيئية لهذا فان للولاية والبلدية دورا مهما وكبيرا في حماية

البيئة لما لها من اختصاصات فعالة في مجال حماية البيئة، وكذلك تعتبر الجمعيات ذات الطابع المحلي هيئة ناشطة لها دور حساس ومهم في هذا المجال .

أ/ البلدية:

البلدية باعتبارها الهيكل الاساسي للتنظيم اللامركزي فلها دور أساسي في حماية البيئة نستشفه انطلاقا مما ينص عليه قانون البلدية لسنة 1990.

تتلخص مهمة البلدية ودورها الرامي الى حماية البيئة في معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء وتحسين إطار الحياة .

ب/ الولاية :

تختلف مهام الولاية في مجال حماية البيئة من مختلف أشكال ومصادر التلوث ولاسيما تلك المتعلقة بنظافة المحيط البري والجوي، ومحاربة مختلف أشكال ومصادر التلوث.

إذ يصعب حصر صلاحيات الولاية في هذا المجال، نظرا لتعدد القوانين التي تتضمن هاته الصلاحيات وذل ماما بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة فالولاية تتكون من هيئتين أساسيتين هما المجلس الشعبي الولائي والوالي.

فالمجلس الشعبي الولائي يعتبر هيئة المداولة وله دور مهم في المشاركة في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه.

أما الوالي فله مجال كبير في حماية البيئة بناءا على ما يخوله له قانون الولاية من صلاحيات ومنها تسليم رخص استغلال المنشأة المصنفة .[1]

[1] راجع المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة .

ج/ الجمعيات :

يعد الحق في المشاركة والانتماء الحر للجمعيات صورة من صور الديمقراطية تحرص الكثير من الحكومات على ضمانها شريطة أن يكون الانتماء حر وغير مقيد.

الجمعيات لها دور مهم وجدي في حماية البيئة ويتحدد هذا الدور انطلاقا من الضرر اللاحق بالبيئة، ومن هذا المنطلق يتضح لنا أن للجمعيات دور وقائي يتلخص في اعتماد الجمعيات لدور تربوي واعلامي فعال، والهدف من ذلك ه والمحافظة على البيئة والحذر من وقوع الضرر والحيلولة دون وقوعه.

كما أن للجمعيات دور علاجي يتجلى حينما يقع الضرر على البيئة

وقد أرفق بالملحقات حكم قضائي صادر عن المحكمة الادارية وكذا أمر استعجالي أين رفعت جمعية السلام الاخضر دعوى قضائية من أجل منع مستثمر من استعمال فضاء أخضر كسوق وقد ألحق الضرر بالبيئة بقطع أشجار لها مئات السنوات.

المطلب الثاني

الوسائل الادارية الكفيلة بحماية البيئة:

تعتبر الأنظمة السائدة في مجال حماية البيئة وسائل ذات صبغة فعالة بحيث تقوم الادارة باتباع هذه الاجراءات لحماية البيئة لتفادي كل أنواع المشاكل البيئية مثل التخريب والتلوث الى غير ذلك .

الفرع الاول

نظام الترخيص

الترخيص هو الإذن الصادر من الادارة المختصة لممارسة نشاط معين[1]، إذ لا يجوز ممارسة هذا النشاط الا بناءا على هذا الترخيص، والقانون يحدد الشروط الواجبة لمنح هذا الترخيص، وعادة ما يكون الترخيص بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط الواجب توافرها.

هناك أمثلة كثيرة على نظام الترخيص في مجال حماية البيئة ومن أهم هاته التطبيقات ما يلي:

أ- رخصة البناء.

ب- رخصة استغلال المنشآت المصنفة .

ت- رخصة استعمال الغابات.

ث- رخصة الصيد.

ج- رخصة استغلال الساحل والشاطئ.

الفرع الثاني

نظام الحظر والإلزام ونظام التقارير

تعتبر القواعد القانونية الصادرة في مجال البيئة قواعد إلزامية وإمرة لأنها تتعلق في الغالب بحماية الصحة العامة ومشتملات النظام العام فالي جانب الترخيص هناك نظام الحظر والإلزام ونظام التقارير وسنتناولها في التالي:

[1] نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010، ص 337.

أ- نظام الحظر:

هذا النظام يهدف إلى حماية البيئة انطلاقا من منع بعض التصرفات التي تشكل خطرا، وقد يكون هذا الحظر مطلقا أي منعا تاما ومطلقا لا استثناء فيه ومثال ذلك نص المادة 51 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة تمنع كل صب أ وطرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غيرت تخصيصها.

وقد يكون هذا الحظر مؤقتا، ويعني ذلك لا يمكن القيام بالأعمال إلا بتوافر شروط الترخيص ولذلك فان هناك علاقة وثيقة بين الحظر النسبي والترخيص الاداري، اذ في الحظر النسبي يكون التصرف محظورا نسبيا الا ان الحظر يزول بمجرد الحصول على الترخيص.

ب- نظام الالزام:

الادارة تلزم الافراد على القيام بسلوك معين وذلك بهدف الحفاظ على البيئة ومن أمثلة ذلك الزامية الافراد على استعمال نظام الفرز والجمع والنقل للنفايات.[1]

ح- نظام التقارير:

هذا الاسلوب حديث النشأة، فقد جاء هذا النظام لتكريس رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت ويسمى ايضا الرقابة البعدية والمستمرة على منح الترخيص، وبالتالي فنظام التقارير هو أسلوب مكمل لنظام الترخيص .

ومن أمثلة نظام التقارير نص المادة 21 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، وكذا المادة 46 من القانون 05/85 المتعلق بالصحة.

[1] المادة 35 من قانون 19/01 المتعلق بالنفايات.

الفرع الثالث

نظام دراسة مدى التأثير على البيئة

تعتبر دراسة مدى التأثير في البيئة من أكثر الوسائل القانونية الفعالة في حماية البيئة، إذ الهدف منها ه والتعرف في الوقت المناسب على التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لعمليات الاستثمار على البيئة بمفهومها الواسع.

الجزائر أخذت بهذا النظام بمقتضى قانون حماية البيئة 03/83 وفي ظل هذا القانون صدر المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة وعرفته المادة 02 من هذا المرسوم.

المشرع الجزائري حدد المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وذلك بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة وهي مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة.

هذا النظام يتميز بخاصيتين اثنتين وهما الطابع الإعلامي والثنية الطابع التشاوري.

فهذا النظام يضمن التوفيق بين النم والعمراني والحافظة على البيئة وحمايتها، كما يضمن مطابقة أعمال البناء مع الأصول الفنية والمواصلات العامة.

المبحث الثاني

الجزاءات المترتبة على مخالفة حماية البيئة

الاخلال بالالتزامات الملقاة على كاهل المستثمر القائم بالاستثمار، من شانها تعريض صاحبها الى جزاءات، فمنها الجزاءات المدنية والادارية ومنها الجزاءات ذات الطابع العقابي.

المطلب الأول

الجزاءات المدنية

شرائع البيئة في جميع الدول فرضت جزاءات مدنية من اجل ضمان احترام القوانين وحسن تنفيذ الأحكام، وبالتالي الوصول إلى الهدف المنشود وه وحماية البيئة والحفاظ على المحيط ومن أهم هذه الجزاءات:

الفرع الاول

التعويض:

ويعني ذلك ان المخالف لأحكام القانون يجب عليه دفع مبلغ مالي جبرا للضرر الذي لحق بالبيئة، ويستوي في ذلك ان تكون الأضرار مادية أ وأدبية . وقد أقرت أغلب الشرائع البيئية هذا الجزاء، وأوجبت إلزام المتسبب في تلويث البيئة الطبيعية بأن يؤدي للمضرور مبالغ مالية تعويضا عما لحق به من أضرار ناتجة عن سلوكه المخالف لأحكام القانون .

غير أن هذه الشرائع لم تسر على وتيرة واحدة فالبعض منها اقر المسؤولية المدنية حيال المتسبب في تلويث عناصر البيئة وأحال الأمر في هذا الشأن إلى أحكام القانون المدني .

في حين ان شرائع أخرى إتخذت نهجا أخر مؤداه اخضاع المتسبب في التلوث البيئي لأحكام تعويض خاصة تتلاءم وطبيعة هذه الجرائم. وفي حقيقة الامر فالتشريعات التي اخضعت المتسبب في التلوث البيئي للأحكام الخاصة التي أوردتها التشريعات البيئية في مختلف الدول يكون أكثر فاعلية من إحالة هذا الأمر الى القواعد العامة لأحكام القانون المدني .

إذ أن الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية وطبيعة الاضرار التي لحقت بها، ناهيك على عجز السلطات العامة والقضائية عن تقدير قيمة الاضرار التي لحقت بعناصر البيئة الطبيعية.

الفرع الثاني

اعادة الحال الى ما كان عليه:

يقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه هو إلزام التسبب في احداث تلويث البيئة العمل على ازالة كافة الاثار الناجمة عن سلوكه الاثيم، متى امكن ذلك واعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث التلوث. وقد حرصت اغلب الشرائع البيئية على النص على إلزام المخالف لأحكام التشريع البيئي، والمتسبب في تلويث المحيط البيئي بالعمل على محو اثار هذا التلويث على نفقته الخاصة في الميعاد الذي تحدده الجهة الادارية ولابد ان المتسبب في هذا الضرر ان يعيد للبيئة توازنها الطبيعي قبل أن يناله التلوث[1] وجزاء اعادة الحال

[1] ولقد عرفت اتفاقية لوجان وفي المادة الثانية منها اعادة الحال الى ما كان عليه كتعويض عيني بانها: " كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها اعادة تهيئة أ وإصلاح المكونات البيئية المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة "، وصار على ذات النهج الكتاب الابيض المتعلق بالمسؤولية البيئية المقدم بواسطة الاتحاد الاوربي في 09 فبراير سنة 2000، إذ عرف اعادة الحال الى ما كان عليه بانه: " كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد انشاء حالة توجه فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر واعادة الحال الى ما كان عليه يمكن ات تتخذ احد الشكلين، أولهما اصلاح وترميم الوسط البيئي الذي اصابه التلوث وثانيهما اعادة انشاء شروط معيشة مناسبة للاماكن التي يهددها الخطر .

الى ما كان عليه يعد بمثابة عقوبة تبعية تقضي بها المحكمة بالإضافة الى العقوبة الاصلية التي يقررها المشرع في الجريمة البيئية التي اقترفها الجاني جزاءا لسلوكه الاجرامي، سواء كانت عقوبة الحبس ا والغرامة .

المطلب الثاني

الجزاءات الادارية والجنائية

لقد أجازت اغلب الشرائع البيئية لبعض الجهات الإدارية سلطات واسعة للعمل على حماية البيئة الطبيعية والمحافظة على خواصها، وردع الخارجين على أحكام هذه الشرائع، ومنحتها سلطة فرض جزاءات إدارية على ككل من تسول له نفسه الخروج على أحكام التشريع البيئي وتلويث المحيط البيئي ا والعبث بمكوناته الطبيعية. والعلة في منح التشريع البيئي الجهات الإدارية هذه السلطات الواسطة ما تتمتع به هذه الجهات من قدرات خاصة تؤهلها من سرعة اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية لدرء الآثار الناجمة عن التلوث البيئي بسبب السلوك المخالف.

الفرع الأول

الجزاءات الإدارية

وتنحصر الجزاءات الإدارية التي خولها التشريع البيئي للجهات الإدارية في فرض الغرامة الإدارية وهي العقوبة المالية أ وما يعرف بالجباية البيئية ووقف أ وغلق المنشأة أ وسحب الترخيص والإخطار ومبدأ الملوث الدافع .

01/ الإخطار:

وهو تنبيه الإدارة لمستثمر للمخالف باتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها، وبالتالي فه ولا يعد جزاءا بالمعنى التام والكامل وإنما هو تنبيه وتذكير، وخير مثال على الإخطار ما جاءت به المادة 25 من القانون 10/03.

02/ وقف النشاط:

عادة ما ينصب على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية مما لها من تأثير سلبي على البيئة وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري على هذه الآلية في المادة 06 من المرسوم التنفيذي 165/93 المنظم لإفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.

03/ سحب الترخيص:

يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء ولهذا فالسحب من اخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة. ولهذا فالمستثمر لابد أن يحترم شروط قيام مشروعه ولابد من احترام حقوق الغير في حقهم في بيئة نظيفة وسليمة.

وعليه فإذا لم يلتزم المستثمر بالتالي ذكره فانه بهذا يتعرض إلى عقوبة سحب الترخيص وهي:

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في إحدى عناصره أما بالصحة العمومية أ وبالاستقرار العام، أ والسكينة العمومية.
- إذا لم يوفر المستثمر الشروط القانونية التي اشترطها المشرع في مشروعه.

- إذا توقف مشروع المستثمر لمدة تفوق المدة التي حددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يصدر بغلق المشروع أ وإزالته.

ومن تطبيقات السحب ما نص عله المشرع في قانون المناجم رقم 10/01.

04/ العقوبة المالية:

بعد التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر ن جراء التغيير الجوهري للظروف على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة، شرعت الجزائر وابتدءا من التسعينات في مجموعة من المرسوم، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة.

الغرامة الإدارية:

المقصود بالغرامة الادارية هي مبلغ من المال تفرضه الجهة الادارية على المخالف لأحكام التشريع البيئي جزاءا على سلوكه المخالف لأحكام التشريع البيئي، والذي ترتب عليه تلويث المحيط البيئي أو عرضه لخطر التلوث. ويعد هذا الجزاء الأكثر شيوعا في العمل نظرا لسهولة أعماله وسرعة تطبيقه، وقد يعمد التشريع البيئي إلى تحديد الغرامة الإدارية الواجب تحصيلها من المخالف في حالة خروجه على أحكام التشريع، وقد يترك للجهة الإدارية سلطة مطلقة في تقديرها تبعا لظروف كل حالة على حدا ولقد أقرت بعض الشرائع البيئية نظام الجزاء الإداري ومنحت الجهة الإدارية سلطة توقيع الجزاء الإداري على الخارجين على أحكام البيئة.

ثانيا: غلق المنشأة:

يعتبر غلق المنشأة جزاء عيني يتمثل في حرمان المنشأة من مزاولة نشاطها لخروج المسؤول عليها على احكام التشريع البيئي أو لائحته التنفيذية[1]. وهذا الجزاء من شأنه الحيلولة دون العدوان على المحيط البيئي والاضرار بعناصر الطبيعة والمحافظة على خواص البيئة المعتادة. ولقد حرصت الشرائع البيئية على اقرار هذا الجزاء ومنح الجهة الادارية سلطة توقيعه، بغية المحافظة على عناصر البيئة الطبيعية من التلوث ومنع العدوان عليها .

ثالثا: وقف أ والغاء الترخيص

ومعنى وقف أ والغاء الترخيص هو سحب الجهة الادارية لرخصة مزاولة النشاط الذي تمارسه المنشأة بغية الحيلولة دون استمرار المنشأة في تلويث المحيط البيئي والمحافظة على خواصها الطبيعية . ونظرا لجدوى هذا الجزاء من الناحية العملية، لقد عمدت جميع الشرائع البيئية على منح الجهات الادارية سلطة انزال الجزاء سواء بالوقف أو الالغاء للترخيص الممنوح للمنشأة لمزاولة نشاطها. وتكون هذه العقوبة في حالة خروج المنشأة ونشاطها على الحدود والضوابط التي وضعها التشريع البيئي أ ولائحته التنفيذية.

كما ان التشريعات اضافة الى الجزاءات سابقة الذكر ادرجت ايضا الجزاءات الجنائية والتي تمارسها الدول عن طريق الجهات القضائية، والجزاء الجنائي يأخذ احد

[1] لقد تنازع الفقه بشأن عقوبة الغلق بين مؤيد ورافض، إذ يرى بعض الفقه ان عقوبة غلق المنشأة وايقاف نشاطها يضع حدا للتعديات المستمرة على المحيط البيئي التي تضر بالصحة العامة والسلامة العامة فغلق المنشأة يعد اجراءا حاسما رادعا للجرائم الخطرة التي تؤدي الى اضرار بليغة.
في حين ان بعض الفقهاء الاخرين يرون ان عقوبة غلق المنشأة تتعارض ومبدأ شخصية العقوبة لان أثر هذه العقوبة تطال اشخاص اخرين غير القائمين بهذه الجريمة البيئية ومثال ذلك العاملين، الدائنين والعملاء.

الصورتين فأما عقوبة ومنها العقوبة السالبة للحرية أو عقوبة الغرامة واما تدابير احترازية.

وكل ذلك الهدف منه ه والحفاظ على البيئة وعناصرها الطبيعية.

الفرع الثاني

الجزاءات الجنائية

الجزاءات الجنائية هي الوسيلة التي تمارسها الدولة عن طريق الجهات القضائية لإخضاع المخاطبين بالقانون بالالتزام بأحكامه بغية حماية الحقوق والمصالح التي يحميها المشرع .

فالجزاء الجنائي يأخذ صورتين هما العقوبة والتدبير الاحترازي.

أولا: العقوبة

العقوبة الجنائية الهدف منها ه وإيلام المستثمر الذي يخرج عن القواعد القانونية ويخل بالتزاماته.

وقد تأخذ العقوبة الجنائية صورة العقوبة السالبة للحرية، فالمستثمر الذي يخل بالتزاماته قد يسبب ضرار بليغا لا يمكن جبره، فجسامة الضرر تحتم ضرورة العقوبة وخصوصا العقوبة السالبة للحرية .

وقد تكون العقوبة الجنائية في صورة غرامات مالية والمعلوم أن الغرامة المالية لها وقع وتأثير في نفس المستثمر الذي يخل بالتزاماته.

كما يمكن أن تكون العقوبة الجنائية في صورة مصادرة ومعناها ه ونزع ملكية المستثمر جبرا وبغير مقابل ويضاف هذا الملك الى الدولة وذلك لجبر الضرر اللاحق بالبيئة جراء اخلال الالتزامات الواجبة على عاتق المستثمر.

ثانيا: التدابير الاحترازية

تبرز أهمية هاته التدابير في الشرائع البيئية لأنها تحقق مفهوم الردع العام مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية

فالتدابير الاحترازية تحقق هدفا وقائيا في الاحوال التي يمثل فيها سلوك المستثمر الجاني خطرا يهدد عناصر البيئة الطبيعية وانتهاك لأحكام التشريع البيئي .

فأغلب التشريعات في العالم الحقت التدابير الاحترازية ضمن العقوبات المقررة لجرائم البيئة وبخاصة الصادرة عن المستثمرين .

ومن أهم هذه التدابير غلق المنشأة والذي يعتبر جزاء عيني يتمثل في حرمان المنشأة من مزاولة نشاطها لخروج المسؤول عليها على أحكام التشريع البيئي أو لائحته التنفيذية.[1]

إضافة الى والتدابير المهنية ونشر الحكم الصادر بالإدانة.

[1] لقد تنازع الفقه بشأن عقوبة الغلق بين مؤيد ورافض، إذ يرى بعض الفقه ان عقوبة غلق المنشأة وايقاف نشاطها يضع حدا للتعديات المستمرة على المحيط البيئي التي تضر بالصحة العامة والسلامة العامة فغلق المنشأة يعد إجراءا حاسما رادعا للجرائم الخطرة التي تؤدي الى أضرار بليغة.
في حين ان بعض الفقهاء الاخرين يرون ان عقوبة غلق المنشأة تتعارض ومبدأ شخصية العقوبة لان أثر هذه العقوبة تطال اشخاص اخرين غير القائمين بهذه الجريمة البيئية ومثال ذلك العاملين، الدائنين والعملاء.

خاتمة

ظهور الجدل القائم بين قضية التنمية ومواكبة العصر والتطور وخاصة في المجال الاقتصادي والنهوض بالاستثمار في شتى المجالات وبكل انواع الاستثمار من جهة والزامية وضرورة حماية البيئة والمحافظة على عناصرها وعدم المساس بها وبالتالي المحافظة على الصحة العامة ادى إلى ضرورة النقاش والجدل

ظهور هذا الجدل بين قضيتين هامتين هما المحافظة على البيئة والاستثمار أدى الى ظهور فكرة التنمية المستديمة. ففكرة التنمية المستديمة هي وليدة الجدل القائم بين قضية حماية البيئة والنهوض بالاستثمار بكل انواعه وفي جميع المجالات.

لقد كان اول ظهور لفكرة التنمية المستدامة بمفهومها الحالي سنة 1987 حينما أصدرت اللجنة العالمية للتنمية والبيئة لتقرير " مستقبلنا المشترك " الذي نشر أثناء عقد لجنة (برانت لاند لسنة 1987) حيث تم تقديم مفهوم التنمية المستدامة كواحدة من الاسس الرئيسية لمستقبلنا المشترك كما كانت ايضا، كما ان التنمية المستدامة كانت حجر الاساس في مداولات مؤتمر الامم المتحدة للبيئة والتنمية لسنة 1992.

إن التنمية في مفهومها العام لا يمكن ان تنفصل عن فكرة الاستثمار لاسيما في الشق الاقتصادي للتنمية ان هذا الارتباط بين الاستثمار وحماية البيئة لخصته التنمية المستدامة.

إذ ان التنمية المستدامة يعبر عنها من منطلق ان الحق في بيئة سليمة و نظيفة حق من حقوق الانسان فانه يقع على عاتق الاجيال الحاضرة وضمان هذا الحق للأجيال القادمة من خلال تحقيق تنمية سواء من جانبها الاجتماعي أ والاقتصادي ضامنة لهذا الحق في البيئة السليمة مستقبلا.

كما ان المشرع الجزائري عرف البيئة المستدامة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في الفقرة الرابعة من المادة الرابعة منه: " مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي ادراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن تلبية حاجات الاجيال الحاضرة والمستقبلية ".

وبناءً على ما تقدم يمكن أن نلاحظ العلاقة الوثيقة بين التنمية والبيئة فالأولى تقوم على موارد الثانية ولا يمكن أن تقوم التنمية دون الموارد البيئية وبالتالي فان الإخلال بالموارد من حيث إفسادها سيكون له انعكاساته السلبية على العملية التنموية والإخلال بأهدافها كما أن شحه لموارد وتناقصها سيؤثر أيضاً على التنمية من حيث مستواها وتحقيق أهدافها حيث انه لا يمكن أن تقوم التنمية على موارد بيئية متعدية كما إن الأضرار بالبيئة ومواردها يضر بالاحتياجات البشرية، وعلية ينبغي على التنمية أن تقوم أساس وضع الإعتبار للبيئة وان ينظر الى البيئة والتنمية باعتبارها متلازمين فالتنمية لن تحقق أهدافها دون الأخذ بسياسات بيئية سليمة.

إن الصراع بين البيئة والتنمية الذي ظهر في مطلع ستينات القرن العشرين أسهم بشكل أ وبآخر في تأخير الإهتمام بالبيئة وإدراك أهمية البيئة في التنمية وذلك لأن المطالبة بحماية البيئة كرد فعل للكوارث البيئية التي شهدها العالم من جراء النشاطات الصناعية والتكنولوجية وبالتالي ظهرت هذه المطالبة بأنها تقف مواقفاً معارضاً من التقدم العلمي والتكنلوجي.

إن ظهور الحركات المطالبة بحماية البيئة في مطلع ستينات القرن العشرين كرد فعل لما أنتجته الصناعية من تدهور في البيئة يعتبر بمثابة القلق على البيئة من الأخطار المضرة بها وهو قلق لم يكن جديداً على الإنسان حيث أن قلقه على البيئة بسبب تدهورها بفعل التعامل مع مواردها هو قلق قديم يمتد إلى العصور التي انتقل فيها الإنسان حياة

الزراعة ولعل ظهور الكثير من الأعراف والتقاليد في المجتمعات الزراعية التي تهدف إلى تنظيم عملية جني المحاصيل والتحطيب وحتى نوعية المواشي التي يتم ذبحها وغيرها من العادات والتقاليد التي لا يزال بعضها موجود حتى الآن كل ذلك يدل اهتمام الإنسان المبكر بحماية البيئة ومواردها ولعل ذلك ما جعل الصينيين القدامى يقومون بتعيين مفتشين لضمان عدم تدهور الأرض الزراعية نتيجة لسوء الاستخدام.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. عامر محمد طراف، ارهاب التلوث والنظام العالمي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2002.

2. عصام نور الدين، معجم نور الوسيط عربي عربي، دار الكتب العلمية، بيروت.

3. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

4. محمد بن المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة الاسلامية والنظم المقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2004.

5. محمود صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة، الحماية الجنائية في النظام القانوني الليبي، ج 3، الاسكندرية، دون تاريخ النشر.

6. معجم الكنز عربي عربي، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ط 2003.

الرسائل الجامعية:

1. أولد رابح صافية، مبدأ حرية اتجارة والصناعة في اجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.

2. بن أوديع نعيمة، النظام القانوني لحركة رؤوس الاموال من والى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

3. بوريحان مراد، مكانة حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحكومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

4. زيد المال صافية، حماية البيئة في اطار التنمية المستديمة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة نيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

5. شادي عز الدين، الاعلام البيئي، بحث علمي في الماجستير، سنة أولى ماجستير، تخصص اعلام بيئي، قسم علوم الاعلام والاتصال، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص3 .

6. فارس فضيل، أهمية الاستثمار المباشر الأجنبي في الدول العربية مع دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر والمملكة العربية السعودية، رسالة دكتوراه، فرع: التحليل الاقتصادي وعلوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.

7. فاضل حمه صالح الزهاوي، المشروعات المشتركة وفقا لقوانين الاستثمار، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة صلاح الدين، أربيل.

8. مصباح بلقاسم، اهمية الاستثمار الأجنبي المباشر ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005 -2006.

9. معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2015.

10.يوسفي نور الدين، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البيئي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2006.

المجلات والملتقيات:

1. امال تخنوني، " الاتجاه المعاصر لواقع تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر المحلي والدولي واثره على التنمية الاقتصادية"، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني حول: الاطار القانوني للاستثمار الاجنبي في الجزائر تحت شعار " كيف يصبح الاستثمار الخاص الاجنبي في خدمة التنمية الوطنية " كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 18 و19 نوفمبر 2015.

2. حساين سامية، تطور الاستثمار في الجزائر بين النص والمأمول، مداخلة قدمت في اليوم الدراسي حول: مستجدات الاستثمار في الجزائر في ظل القانون رقم 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، يوم 08 ماي 2017.

3. كربالي بغداد، حمداني محمد " استراتيجيات وسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر"، مجلة علوم انسانية، السنة السابعة، عدد 45 جانفي 2010، كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران.

4. نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد السادس، جامعة محمد خيضر بسكرة، ديسمبر 2010.

5. كمال رزيق " دور الدولة في حماية البيئة "، مجلة الباحث، البليدة، الجزائر، العدد 05 سنة 2007.

القوانين والمراسيم والأوامر:

6. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

7. دستور رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

8. المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06 يوني وعام 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 32، صادر في 14 يونيو سنة 1995.

9. القانون 03/10، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

10.المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 04 يولي وسنة 1988، ينظم العلاقة بين الادارة والمواطن، ج.ر.ج.ج، عدد 27، الصادر في 06 يوليو سنة 1988

11.القانون رقم 09/16، المؤرخ في 29 شوال عام 1437، الموافق ل 03 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار.

12.الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادر في 19 سبتمبر 1975.

13.الامر رقم 284/66 المؤرخ في 10 سبتمبر 1966 والمتضمن قانون الاستثمار، ج.ر.ج.ج عدد 80 الصادرة بتاريخ 17 سبتمبر سنة 1966 (ملغى).

14.قانون 11/82 المؤرخ في 21غشت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني ج.ر.ج.ج عدد 34 الصادر في 24 غشت سنة 1982 (ملغى) .

15.القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض .ج.ر.ج.ج، عدد 16، الصادر في 18 أفريل سنة 1990 (ملغى).

16.المرسوم التشريعي رقم 12/93 المؤرخ في 05 اكتوبر سنة 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج، عدد 64، الصادر في 10 اكتوبر 1993 (ملغى).

الكتب باللغة الأجنبية

1-CARREAU Dominique , FLORY th juillard Patric,Droi international economique, L.G.D.J, 3ème edition, paris,1990.

2-poitrinal Francois Denis,le capital investissement guide juridique et fiscal , 2eme édition France, 2001.

مواقع الأنترنت:

http //www.hlrn.org/img/documents/rio-1992-A-CONF.151-26-(vol.%20l)-AR.pdf

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

مقدمة: 1

الفصل الاول

مكانة حماية البيئة في المنظومة القانونية للاستثمارات والعلاقة القائمة بينهما

تمهيـــــد..... 6

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لحماية البيئة..... 7

المطلب الأول: مفهوم البيئة..... 7

الفرع الأول: التعريق اللغوي والاصطلاحي للبيئة..... 7

الفرع الثاني: التعريف القانوني للبيئة 10

المطلب الثاني: مبادئ حماية البيئة. 12

الفرع الأول: المبادئ الوقائية لحماية البيئة 12

الفرع الثاني: المبادئ التدخلية لحماية البيئة 19

المبحث الثاني: ماهية الاستثمار.....21

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار.....21

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار ومبادئه.....27

الفرع الأول: أنواع الاستثمار 27

الفرع الثاني: مبادئ الاستثمار 32

الفصل الثاني

الهيئات والوسائل الكفيلة بحماية البيئة والجزاءات المترتبة على المستثمر في مخالفة حماية البيئة

تمهيد 36

المبحث الأول: الهيئات والوسائل الادارية الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر 37

المطلب الأول: الهيئات الادارية الكفيلة بحماية البيئة في الجزائر.....37

الفرع الاول: الهيئات المركزية 37

الفرع الثاني: الهيئات المحلية 41

المطلب الثاني: الوسائل الادارية الكفيلة بحماية البيئة 43

الفرع الاول: نظام الترخيص 44

الفرع الثاني: نظام الحظر والإلزام ونظام التقارير 44

الفرع الثالث: نظام دراسة مدى التأثير على البيئة.....46

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة حماية البيئة 47

المطلب الأول: الجزاءات المدنية.....47

الفرع الاول: التعويض.....47

الفرع الثاني: اعادة الحال الى ما كان عليه.....48

المطلب الثاني: الجزاءات الادارية والجنائية 49

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية 49

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية 53

خاتمة 56

قائمة المراجع.....60